وقال شمس الائمة انه نجس لانه جعل عفوا في الثوب
والبدن للضرورة ولبن الاتان نجس في ظاهر الروايات
وعن محمد رح انه طاهر ولا يؤكل وهو الصحيح وان
اصاب الثوب من السور المكروه لا يمنع جواز الصلوة
وان فحش وان اصاب من السور المشكوك لا يمنع ايضا
وروى عن ابي يوسف رح انه قال يمنع جواز الصلوة
اذا فحش والصحيح ان الشك في طهوريته لا في طهارته
وان اصاب من السور النجس يمنع اذا زاد على قدر الدرهم
والاصل فيه ان النجاسة الغليظة اذا كان قدر الدرهم
او دونه فهو عفو لا يمنع جواز الصلوة عندنا وعند
زفر والشافعي رحمهما الله يمنع جواز الصلوة وان
قل وينبغي ان يغسل وان كانت اقل من قدر الدرهم
حتى ان الثوب اذا اصابته من النجاسة الغليظة اقل
من قدر الدرهم ولم يغسلها ثم اصابته مقدار ما لو
جمعت تلك النجاسة تصير اكثر من قدر الدرهم

منعت جواز الصلوة بالاجماع وروى عن ابي حنيفة
رح انه غسل ثوبه من قطرة دم ثم الدرهم درهم
الشهيلي وهو مثل عرض الكف قال ابو جعفر رح
يقدر بالوزن في النجاسة المستجسدة كالعذرة
وبالبسط والعرض في النجاسة الرقيقة كالبول
والخمر وان اصابت به دهن نجس اقل من قدر الدرهم
ثم انبسط قال بعضهم يعتبر وقت الاصابة فلا
يمنع جواز الصلوة وقال بعضهم يعتبر وقت
الصلوة يمنع وبه يؤخذ وان اصاب الجلد فتشرب
او ادخل يده في السمن النجس او المرأة اذا حضنت الحناء
النجس او الثوب اذا صبغ بالصبغ النجس ثم غسل ثلث
مرات طهر الجلد والثوب واليد وان بقي اثر الدهن
والصبغ وما تشرب الجلد فهو عفو وذكر في المحيط
بطهر الثوب بشرط ان يغسل حتى يصفو الماء و
يسيل منه الماء الابيض وان غسل بغير حوض الا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)